

82 - كيفية إخراج زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

واذا كانت المرأة ت يريد ان تزكي عن حلبيها كيف تزكي عن هل تجمع حلبيها وتزنها وتظهر على حسب وزنه يكون اذا حال عليه الحال
واذا كان كذلك فان كل شيء من حلبيها اشتترته في زمن قد نسيت في اي شهر من السنة - 00:00:00
ارشدوني كيف ازكي عن حربى لانني اريد ذلك رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي. وهل يصح ذلك في شهر رمضان نظراً لأن
كل نوع من هذه الحلول قد اشتري في شهر من شهور السنة - 00:00:19
الحليم عندهم الفضة فيه زكاة في وجوب الزكاة في الزكاة عليه اختلاف بين اهل العلم كما قالت السائلة. نعم. ولكن الصواب ان فيه
الزكاة. الصواب والارجح من قوله العلماء ان في الحليب فضة الزكاة لانه ورد في احاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام تدل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت - 00:00:35
ولو كانت شعيرة هذا هو الصواب. ومن ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهمما ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعليها السوارا من ذهب - 00:00:57
فقال اتوطن الزكاة هذا؟ قالت لا قال يسر في ان يسرك الله بهما يوم القيمة سوري من النار فالقتهم واقتهموا لله ولرسوله. في
احاديث اخرى تدل على ذلك والواجب ان - 00:01:10
تنظر في النصاب فاذا كان يبلغ النصاب زكاة كل سنة على حسب قيمة الذهب فاذا كانت ذهب يبلغ احد عشر جنيها وثلاثة جنيه بحوال
النصف تقريباً اذا بلغ ذلك فيه زكاة. وما زالت بحساب ذلك. نعم. فاذا كان عندها ذهب - 00:01:25
يعني يقدر باربع جنيه يكون بجنيه واحد او قيمته وهكذا ما زاد على ذلك ويمكن سؤال الصاغة عن زينته لأن النصاب عشرون مثقالاً.
نعم. هو مقدار ذلك من الجنieurs احدى عشر جنيه وثلاث اسابيع جنيه. هذا مقدار - 00:01:44
فزكاته ربع العشر اما الفضة فنصابها مئة واربعون مثقالاً مقداره بالذهب الفطيي السعودي ستة وخمسون ريالاً فظياً فاذا بلغ النصاب
هذا هذه الفطرة او هذا الورق بلغ ما قيمته ستة وعشرون - 00:02:01
ريالاً فظياً وستة وخمسون ريالاً فظياً وجودة الزكاة. وهكذا الذهب اذا كان عندها ذهب يبلغ احد عشر جنيها وثلاث اسابيع جنيه فيه
الزكاة كل سنة. نعم. ولو بلغ الاف الجنieurs عليه ان تزكي يوم العشر من هذه الحلي. من الذهب اه - 00:02:22
اه اسورة اخلاص غير ذلك تجمع جميع وتنزكي على الجميع ربع العشر اذا كان يبلغ مثلاً مئة الف ريال تزكي هذا المبلغ الفين ونص وهو
العشير. نعم. عن هذا الان هذا الذهب الذي عندها. اما الماس - 00:02:42
واللؤلؤ والعقيق فلا زكاة فيه. نعم. اذا كان في حورية ماس او عقيق او آآ شبه ذلك من المعالي هذا لا زكاة فيه. نعم. انما الزكاة في
الذهب خاصة اذا كانت هذه الامور لن تused للتجارة. لؤلؤ ونحوها والناس انما اعد للبس هذا ليس فيه زكاة وانما الزكاة في الذهب
خاصة وفضة - 00:03:00
عند اهل العلم كما جاءت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام والواجب العسير في الذهب الموجود عندها كل ساعة. نعم. ولا
عبرة بثمنها السابقة. العبرة بالقيمة وقت الزكاة ويساوي هذا الباب وقت الزكاة في رمضان او في غير رمضان. نعم - 00:03:22
نعم لكن آآ سماحة الشيخ الزكاة على الذهب والفضة اذا كانت حلبياً هل يلزم ان تبلغ آآ الذهب مثلاً احد عشر جنيه وثلاثة اسابيع الفضة
خمس او اقل مئة واربعين نعم مئة واربعين نعم مثقال - 00:03:42
اذا نقص عليه شيء لا ما كان اقل من هذا احسنتم - 00:04:02